

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٨٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة البيئية : قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢
- ٨ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٢ ...
- ٢٢ محافظة القليوبية { قرار قيد جمعية
- ٢٤ مصر للسياحة { مستخرج من محضر اجتماع مجلس الإدارة
- ٢٤ أمانة مجلس الإدارة { الثانى عشر لسنة ٢٠٢١
- ٢٦ محافظة القاهرة { ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى
- ٢٦ مديرية التضامن الاجتماعى - إدارة التعاونيات { لجمعية
- ٢٨ وزارة قطاع الأعمال العام { قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة
- الشركة القابضة للصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م) { صناعة اليات ومهمات وسائل النقل
- ٣٠ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣١ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة البيئة

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ١٩/٦/٢٠٢٢

وزير البيئة

بعد الاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير الدولة
لشئون البيئة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ الصادر بالتشكيل
الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز تنظيم إدارة المخلفات بجلساته رقمى (١)
المنعقدة بتاريخ ٤/١١/٢٠٢١ ، (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٢ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٧٨) المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٢ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء

رقم (٣ - ١٥٧٨٠) بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٢٢ بالإحاطة بموافقة السيد الدكتور
رئيس مجلس الوزراء على إصدار القرار ؛

قـرر :
(مادة أولى)

بخلاف ضريبة القيمة المضافة المقررة ، تحدد رسوم وفئات مقابل إصدار تراخيص ممارسة أى نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات غير الخطرة ، طبقاً للآتى :

نشاط الجمع والنقل		
مسلسل	بيان تصنيف الخدمة طبقاً للسعة والقدرات للخطة التشغيلية (كيان أو أفراد)	رسم الترخيص لمدة عام بالجنيه المصرى
١	من صفر إلى ٢٠ طن / يوم	٥,٥٠٠
٢	من ٢٠ إلى ١٠٠ طن / يوم	١٨,٠٠٠
٣	من ١٠٠ إلى ٢٠٠ طن / يوم	٣٦,٠٠٠
٤	من ٢٠٠ إلى ٤٠٠ طن / يوم	٧٠,٠٠٠
٥	من ٤٠٠ إلى ٨٠٠ طن / يوم	١٤٠,٠٠٠
٦	من ٨٠٠ إلى ١٢٠٠ طن / يوم	١٦٥,٠٠٠
٧	فوق ١٢٠٠ طن / يوم	٢٠٠,٠٠٠
نشاط محطات المعالجة للمخلفات		
١	من صفر إلى ١٠ طن / يوم	٤,٥٠٠
٢	من ١٠ إلى ٤٠ طن / يوم	١٢,٠٠٠
٣	من ٤٠ إلى ٢٠٠ طن / يوم	٤٢,٠٠٠
٤	من ٢٠٠ إلى ٤٠٠ طن / يوم	٨٥,٠٠٠
٥	من ٤٠٠ إلى ٨٠٠ طن / يوم	١٤٥,٠٠٠
٦	من ٨٠٠ إلى ١٢٠٠ طن / يوم	١٧٥,٠٠٠
٧	فوق ١٢٠٠ طن / يوم	٢٠٠,٠٠٠
نشاط المدافن الصحية الآمنة		
١	من صفر إلى ٥٠ طن / يوم	١٨,٠٠
٢	من ٥٠ إلى ١٠٠ طن / يوم	٢٨,٠٠٠
٣	من ١٠٠ إلى ٢٠٠ طن / يوم	٤٥,٠٠٠
٤	من ٢٠٠ إلى ٤٠٠ طن / يوم	٨٥,٠٠٠
٥	من ٤٠٠ إلى ٨٠٠ طن / يوم	١٤٥,٠٠٠
٦	من ٨٠٠ إلى ١٢٠٠ طن / يوم	١٧٥,٠٠٠
٧	فوق ١٢٠٠ طن / يوم	٢٠٠,٠٠٠

(مادة ثانية)

بخلاف ضريبة القيمة المضافة المقررة ، تحدد رسوم وفئات مقابل إصدار الموافقة على تداول المواد والمخلفات الخطرة ، طبقاً للآتى :

مستلسل	النشاط	رسم الموافقة لمدة عام بالجنيه المصرى
١	إصدار موافقة على نشاط النقل للمواد والمخلفات الخطرة داخل المحافظة	٢٠٠٠٠ جنيه عند إصدار الموافقة ١٠٠٠٠ جنيه عند سحب الموافقة وطلب إعادة إصدارها
٢	إصدار موافقة على نشاط النقل للمواد والمخلفات الخطرة داخل حدود خمس محافظات	٤٠٠٠٠ جنيه عند إصدار الموافقة ٢٠٠٠٠ جنيه عند سحب الموافقة وطلب إعادة إصدارها
٣	إصدار موافقة على نشاط النقل للمواد والمخلفات الخطرة فى عموم الجمهورية	٦٠٠٠٠ جنيه عند إصدار الموافقة ٣٠٠٠٠ جنيه عند سحب الموافقة وطلب إعادة إصدارها
٤	إصدار موافقة على تخزين المواد أو المخلفات الخطرة بصفة عامة	٣٥ جنيهاً لكل متر مربع ٢٠ جنيهاً لكل متر مربع عند سحب الموافقة وطلب إعادة إصدارها
٥	إصدار موافقة على معالجة المواد أو المخلفات الخطرة	٣٠٠٠٠ جنيه عن إصدار الموافقة ١٥٠٠٠ جنيه عند سحب الترخيص وطلب إعادة إصداره
٦	إصدار موافقة على التخلص الآمن من المواد أو المخلفات الخطرة (إنشاء المدافن الصحية الأمانة للمخلفات الخطرة)	٢٠٠٠٠٠ جنيه عن إصدار الموافقة ١٨٠٠٠٠ جنيه عند سحب الموافقة وطلب إعادة إصدارها

(مادة ثالثة)

بخلاف ضريبة القيمة المضافة المقررة ، تحدد رسوم وفئات مقابل التصاريح والخدمات التالية وفقاً للنسب والمبالغ المحددة قرين كل منها ، على النحو التالى :

م	نوع التصاريح أو الخدمة	رسم مقابل إصدارها
١	إصدار تصاريح استيراد المخلفات غير الخطرة لمدة عام كمستلزم إنتاج	مبلغ (١٪) من قيمة الكمية المسموح باستيرادها سنوياً ، بما لا يتجاوز الحد المسموح به فى القانون ٢٠٠ ألف جنيه
٢	إصدار تصاريح استيراد مواد خطرة	مبلغ (١٪) من قيمة الكمية المسموح باستيرادها سنوياً ، بما لا يتجاوز الحد المسموح به فى القانون ٢٠٠ ألف جنيه
٣	إصدار إخطار بالموافقة على (استيراد المخلفات غير الخطرة عن طريق اتفاقية بازل - تصدير مخلفات خطرة عن طريق اتفاقية بازل - عبور المخلفات الخطرة بالأراضى المصرية لشحنات مخلفات خطرة العابرة للحدود المصرية وفقاً لاتفاقية بازل)	مبلغ ٣٠٠٠ جنيه بالنسبة للإخطار الواحد

(مادة رابعة)

يحصل جهاز تنظيم إدارة المخلفات من الجهة الإدارية المختصة على نسبة (٥,٠٪) نصف فى المائة من قيمة كل عقد تبرمه لتقديم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية ، وذلك مقابل قيام الجهاز بإعداد التقارير الفنية اللازمة التى تساعد الجهة الإدارية المختصة على تقييم أداء مقدمى الخدمات وفقاً للعقود سالفه الذكر .

ويبدأ تحصيل النسبة المشار إليها بعد مضى عام من تاريخ العمل بهذا القرار .

(مادة خامسة)

يتم توريد حصيلة المبالغ المقررة بهذا القرار لصالح حساب جهاز تنظيم إدارة المخلفات ، وتوريد ضريبة القيمة المضافة المحصلة إلى مصلحة الضرائب .

(مادة سادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزيرة البيئة

د/ ياسمين فؤاد



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠/ب) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة / نبيل سعيد حسن الشيبينى وهم :

(نبيلة حسين أحمد منصور / فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشيبينى /

مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى / نورهان نبيل سعيد حسن الشيبينى /

سعيد نبيل سعيد حسن الشيبينى / حسين نبيل سعيد حسن الشيبينى /

سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة ورثة/ نبيل سعيد حسن الشيبينى وهم : (نبيلة حسين أحمد منصور / فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشيبينى / مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى / نورهان نبيل سعيد حسن الشيبينى / سعيد نبيل سعيد حسن الشيبينى / حسين نبيل سعيد حسن الشيبينى / سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى) لقطعة الأرض رقم (٢٠/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٧٥٨) بتاريخ ٨/١١/٢٠٢١ بشأن مراجعة واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢٠/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٢٠٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٢٠/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والوارد برقم (٤٦١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين والموقعين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة/ نبيل سعيد حسن الشيبينى وهم : (نبيلة حسين أحمد منصور / فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشيبينى / مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى / نورهان نبيل سعيد حسن الشيبينى /

سعيد نبيل سعيد حسن الشيبينى / حسين نبيل سعيد حسن الشيبينى / سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى) لقطعة الأرض رقم (٢٠/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٢ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة ورثة/ نبيل سعيد حسن الشيبينى وهم : (نبيلة حسين أحمد منصور / فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشيبينى / مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى / نورهان نبيل سعيد حسن الشيبينى / سعيد نبيل سعيد حسن الشيبينى / حسين نبيل سعيد حسن الشيبينى / سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى) بنشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠/ب)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة/ نبيل سعيد حسن الشبيني وهم :

(نبيلة حسين أحمد منصور / فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشبيني /

مريم نبيل سعيد حسن الشبيني / نورهان نبيل سعيد حسن على /

سعيد نبيل سعيد حسن الشبيني / حسين نبيل سعيد حسن الشبيني /

سارة نبيل سعيد حسن الشبيني)

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٤٩,٩٦} أى ما يعادل

١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٧,٢} بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م^{٧,٨٠} (F.P) أى ما

يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٢٩٩٨,٥١} أى ما يعادل

٠,٧١٤ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٥٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٠٦٥,٤٧م ٢ أى ما يعادل ٠,٢٥٤ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١١٧٨,٢٦م ٢ أى ما يعادل ٠,٢٨١ فدان وتمثل نسبة (١١,٢٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٤٩,٩٦م ٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٧,٢م ٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	عدد الأديوار
١	٦٤١,٨٢	١٨٤,٤	%٢٨,٧٣	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٢	٦١٦,٤٥٥	١٨٤,٤	%٢٩,٩١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٣	٦١٦,٤٥٥	١٨٤,٤	%٢٩,٩١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٤	٦١٦,٤٥٥	١٨٤,٤	%٢٩,٩١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٥	٦١٦,٤٥٥	١٨٤,٤	%٢٩,٩١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٦	٥٨٩,٤٤٨	١٨٤,٤	%٣١,٢٨	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٧	٥٧٩,١٦٦	١٨٤,٤	%٣١,٨٤	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٨	٥٧٩,١٦٦	١٨٤,٤	%٣١,٨٤	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٩	٣٩٤,٥٤	٩٢	%٢٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٤٩,٩٦	١٥٦٧,٢	%٢٩,٨٥		١٧	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أملى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات +) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	إجمالى المساحة	الاستعمال
١٥٪	١٥٦٧,٢	سكنى
	٧,٨	البوابات وغرف الأمن
	١٥٧٥	الإجمالى

الموكل عن الملاك

السيدة/ نبيلة حسين أحمد

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة ورثة/ نبيل سعيد حسن الشيبينى وهم السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور ، السيدة/ فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشيبينى ، السيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى ، السيدة/ نورهان نبيل سعيد حسن على ، السيد/ سعيد نبيل سعيد حسن الشيبينى ، السيد/ حسين نبيل سعيد حسن الشيبينى ، السيدة/ سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى) على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
الموكل عن الملاك
السيدة/ نبيلة حسين أحمد

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية
فى هذا الشأن ؛

قرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الحج والعمرة للعاملين بمصنع ٣٠٠ الحربى
وأسرهم بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٦٥٤)
اعتباراً من ٢٠٢٢/٢/٢١ بالخانكة - محافظة القليوبية .
ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/٢١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم متولى

ملخص القيد

- ١- مجال العمل الرئيسى :
(الخدمات الثقافية والعلمية والدينية) .
- ٢- مجالات عمل الجمعية :
(أ) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
(ب) المساعدات الاجتماعية .
(ج) التنمية الاقتصادية .

٣- الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في الميادين السابقة عن طريق :

(أ) تيسير الحج والعمرة للعاملين وأسرهم .

(ب) تقديم المساعدات المادية والعينية للعاملين وأسرهم .

(ج) إقامة المشروعات المختلفة .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون

بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .

٤- مجلس الإدارة مكون من أحد عشر عضواً .

٥- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

٦- السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونية من كل عام .

٧- حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ و ٤٦) من أحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم

مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مصر للسياحة - أمانة مجلس الإدارة

مستخرج من

محضر اجتماع مجلس الإدارة الثانى عشر لسنة ٢٠٢١

المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

الموضوع : استعراض قرار مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق

بشأن إعادة تشكيل مجلس الإدارة اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١

القرار رقم (١٢٩) :

أولاً - أحيط مجلس الإدارة علماً بقرار مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة

والفنادق باجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ بشأن الموافقة على ما يلى :

قبول الاستقالة المقدمة من السيد الأستاذ/ مصطفى أحمد النجار - رئيس مجلس

الإدارة "غير المتفرغ" - اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١ وتقديم الشكر لسيادته عن فترة

رئاسته لمجلس الإدارة .

عودة السيدة الأستاذة/ مايسة يوسف مصطفى - لعملها وتقديم الشكر لسيادتها عن

فترة قيامها بأعمال العضو المنتدب التنفيذى .

تعيين السيد الأستاذ/ أنيس أنطون أكليمندوس - عضو مجلس الإدارة ورئيس

غير تنفيذى للمجلس وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١ حتى ٢٠٢٢/٨/٣١

وتحديد راتب شامل لسيادته بمبلغ ٢٥ ألف جنيه / شهرياً .

تعيين السيد الأستاذ/ أحمد محمد العسقلانى - عضو بمجلس الإدارة ، وذلك لمدة

عام اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١ حتى ٢٠٢٢/٨/٣١

استمرار صرف بدلات الحضور والانتقال المحدد لمجلس الإدارة بنفس

الضوابط السابقة

ثانياً - وافق مجلس الإدارة على اختيار السيد الأستاذ/ أحمد محمد العسقلانى - كعضو منتدب تنفيذى للشركة وتحديد راتب شامل لسيادته بمبلغ ٥٠ ألف جنيهه / شهرياً وذلك اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١ حتى ٢٠٢٢/٨/٣١

ثالثاً - يصبح التشكيل الحالى لمجلس الإدارة اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١

على النحو التالى :

- السيد الأستاذ/ أنيس أنطون ألكليمندوس - رئيس مجلس الإدارة "غير متفرغ" .
 - السيد الأستاذ/ أحمد محمد العسقلانى - العضو المنتدب التنفيذى .
 - السيد الأستاذ/ محمد عاطف لاشين - عضو مجلس إدارة "غير متفرغ" .
 - السيد الأستاذ/ ياسر يحيى محمد الرملى - عضو مجلس إدارة "غير متفرغ" .
 - السيدة المحاسبة/ هالة يوسف إبراهيم - عضو مجلس إدارة "منتخب من العاملين" .
- رابعاً** - على قطاع الموارد البشرية والشئون الإدارية ، والقطاع المالى ، والإدارة العامة للشئون القانونية (كل فيما يخصه) - اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة فى هذا الخصوص .

مستشار (ب)

أمين سر مجلس الإدارة

محاسب/ محمد فؤاد أحمد

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية للعاملين

بشركة نسائم للخدمات الطبية وأسرهـم

قام السادة :

١- الدكتور/ محمد أحمد غلوش .

٢- الصيدلى/ عبد الرحمن أحمد غلوش .

٣- مهندس/ أمان عبد الفتاح لاشين .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية للعاملين

بشركة نسائم للخدمات الطبية وأسرهـم بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم (٥٧)

بتاريخ ٢٠٢٢

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية

لوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية للعاملين

بشركة نسائم للخدمات الطبية وأسرهـم .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (٥٤) ش حسن مأمون - مدينة نصر

قسم مدينة نصر أول - محافظة القاهرة .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة) .

مادة ٥ - تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية

المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات

الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١- تيسير العلاج الطبى بإنشاء مراكز طبية تعاونية على مستوى محافظة القاهرة .
 - ٢- معامل تحاليل طبية وأشعة وعلاج طبيعى وذلك للعاملين بالشركة وأسرههم .
 - ٣- إنشاء صيدليات بمراكز وفروع الشركة .
- مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .
- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .
- ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرة (٧ و٨) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمتها (عشرون ألف جنيه مصرى فقط لا غير) .

تم إيداعها البنك الأفريقى الدولى - فرع مدينة نصر بموجب إيصال

رقم (٧٢٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

شركة صناعة اليابات ومهمات وسائل النقل

المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٢

فى ضوء مناقشات الجمعية العامة للمذكرة المعروضة عليها بشأن إضافة أنشطة جديدة للنظام الأساسى للشركة .

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

الموافقة على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسى للشركة بإضافة أنشطة جديدة لأغراض الشركة ونشره بالوقائع المصرية ، وذلك على النحو التالى :

المادة (٣) بعد التعديل	المادة (٣) قبل التعديل
<p>غرض الشركة هو صناعة اليابات الورقية والحلزونية ولوازمها على اختلاف أنواعها وأشكالها وأحجامها وخاماتها لسيارات الركوب والنقل والأتوبيسات وجرارات وعربات قطارات السكة الحديد بأنواعها وعربات الترام ومترو الأنفاق وغير ذلك من المركبات والمعدات والأغراض الصناعية المختلفة .</p> <p>صناعة تيل الفرامل والدبرياج اللازم للأتوبيسات والتريلات وعربات النقل الخفيف والملاكى وغير ذلك من المركبات والأغراض الصناعية المختلفة .</p> <p>الاتجار فى المنتجات المذكورة وفى خاماتها بالذات أو التوكيل واستيراد منتجات نصف</p>	<p>غرض الشركة هو صناعة اليابات الورقية والحلزونية ولوازمها على اختلاف أنواعها وأشكالها وأحجامها وخاماتها لسيارات الركوب والنقل والأتوبيسات وجرارات وعربات قطارات السكة الحديد بأنواعها وعربات الترام ومترو الأنفاق وغير ذلك من المركبات والمعدات والأغراض الصناعية المختلفة .</p> <p>صناعة تيل الفرامل والدبرياج اللازم للأتوبيسات والتريلات وعربات النقل الخفيف والملاكى وغير ذلك من المركبات والأغراض الصناعية المختلفة .</p> <p>الاتجار فى المنتجات المذكورة وفى خاماتها بالذات أو التوكيل واستيراد منتجات نصف</p>

<p>مصنعة وتامة الصنع من اليايات الورقية والحلزونية وتيل الفرامل وأقراص الدبرياج ومسمار الرباط وأعمدة الاتزان وأعمدة اللي وأجزائها ولوازمها والاتجار فيها .</p> <p>صناعة وتشكيل المشغولات المعدنية وعمل المعالجات الحرارية اللازمة لها والاتجار فيها واستيراد وتصنيع قطع الغيار اللازمة لمكونات ومهمات وسائل النقل بكافة أنواعها والاتجار فيها والحصول على التوكيلات التجارية للشركات العالمية .</p> <p>ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p>	<p>مصنعة وتامة الصنع من اليايات الورقية والحلزونية وتيل الفرامل وأقراص الدبرياج ومسمار الرباط وأعمدة الاتزان وأعمدة اللي وأجزائها ولوازمها والاتجار فيها .</p> <p>ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

رئيس الجمعية العامة

كيميائى / محمد زكريا محيى الدين



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

قطاع الخدمات المساحية ونزع الملكية

مديرية المساحة بالسويس

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالسويس أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف شندورة والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٩/٤ إلى ٢٠٢٢/٩/١٨ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (شندورة ، الشلوفة - مركز الجنائين) .
- ٢- مركز شرطة : الجنائين .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

وحدة صنف الشرقية التابعة لإدارة الواسطى الصحية

تعلم عن فقد ختم البصمة رقم (١١٢٠٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢ / ٢٥١٢٣ - ٢٠٢٢/٨/٢٤ - ٩٥٩

